الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد
والتسليف

قـرار رقـم (٥٤٢/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١ ،

وعلى كتاب المفوض بمتابعة إجراءات الترخيص لبنك البركة – سورية (قيد التأسيس) المـؤرخ فـي ٢٠٠٩/٧/١٩ ،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ٢/١٠٠/٣٧٩٨ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ – الموافقة على تعديل النظام الأساسي لبنك البركة – سورية (قيد التأسيس) وفق الآتي :

أ - حذف الفقرة (٥) من المادة (٢٩) التي تنص على :

" يجوز بقرار من مجلس الإدارة أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي شخص آخر من غير أعضاء المجلس بوظيفة مدير عام " .

ب - تعديل المادة (٣٣) من النظام الأساسي لتصبح على النحو التالي :

" تحدد الجمعية العمومية العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا يتجاوز إجمالي هذه المكافآت ٥% (خمسة بالمائة) من الربح الصافي لأي سـنة ماليـة بعـد خصـم الاحتياطيات وتوزيع ربح المساهمين بنسبة لا تقل عن ٥% من رأسمال الشركة ، ولا يعني ذلك أن الشركة ملزمة بتوزيع أرباح على المساهمين بنسبة ٥% (خمسة بالمائة) أو أي مبلغ آخر " .

ج - تعدل المادة (٣٦) من النظام الأساسي لتصبح كمايلي :

١- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين ، عندما يرى ذلك مناسباً ، مديراً تنفيـذياً أو أكثـر ورئيساً لمديري الشركة التنفيذيين يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة . ولمجلس الإدارة الحق بعزل أي منهم بقرار يصدر عنه .

٢ - يحدد مجلس الإدارة تعويضات المديرين التنفيذيين ورئيس المديرين التنفيذيين .

٣ - لا يجوز للمدير التنفيذي / رئيس المديرين التنفيذيين/ أن يكون مديراً أو موظفاً في شركة أخرى .

٤ - لا يجوز أن يقوم أي عضو في مجلس الإدارة بوظيفة مدير تنفيذي / رئيس المديرين التنفيذيين/ أو تولي أي وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة .

مادة ٢ – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٠٩/٨/٥

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور أديب ميالة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنوس